هذا قول محمد اما عند ابي يوسف فيسقط واذا استوفي الثمن وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري
باجازة البايع لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه ليس له ان يسترده ليحبسه بالثمن وان قبض المشتري
بغير اذنه له ان ينقض قبضه ويبطل تصرف المشتري من البيع والهبة ومايقبل النقض بخلاف العتق و
التدبير والاستيلاد فان لم ينقض حتي دفع الدراهم وقبضه بغير اذنه ثم وجد البايع الدراهم زيوفا
او ستوقة او مستحقة له ان ينقض القبض ويحبسه بالثمن وان قبضه باذنه في الزيوف لا يسترد وفي الر
صاص والمستحقة يسترد ولم لو يجد شيئا من ذلك حتي تصرف المشتري في البيع ونحوه ثم وجد البا
يع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة لا ينقض التصرفات المشتري بعد القبض باذن البايع كتصرفه
بخلاف ما اذا اخذ المشتري شراء فاسدا باذنه وتصرف حيث ينقض التصرفات وان قبض باذ
نه لان النقض لحق الشرع وفي البيع الجايز لحق البايع وان قبض بغير اذنه ثم وجد الدراهم زيوفا
او ستوقة ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض لا ينقض مالا يحتمل النقض وان علم البايع ان المشتري
قبض بغير اذنه وسلم ورضي به فهذا بمنزلة الاذن في الابتداء وفي الفتاوي البايع اذا اعار
المبيع من المشتري او اودعه قبل نقد الثمن يسقط حق الحبس كالمرتهن لو اعار الرهن من الراهن لا يسقط
حق الحبس بعيد الي الحالة الاولي وفي باب العين لو اشتري الجارية فاودعها البايع رجلا او
اجرها قبل قبض المشتري فماتت في يده ليس له ان يضمن لانه لو ضمن يرجع علي البايع فيصير كان البايع
هو الذي اتلفها ولو اعارها منه فماتت في يده للمشتري ان يجيز البيع ويضمن قيمتها لانه لو ضمن
لا يرجع علي البايع بما ضمن رجل اشتري ارضا فبني فيها او غرس فيها وقد قبضها بغير نقد الثمن
وبغير اذن البايع فللبايع ان ياخذها ويحبسها بالثمن وكذا لو كان ثوبا فصبغ فلو هلك في يد
البايع ضمن ما زاد البناء والصبغ ولو اشتري عبدا فاعتقه او دبره قبل القبض وهو مفلس للبايع
ان يبيعه وينفذ العتق ولا يسعي الغلام في قيمته للبايع عند ابي حنيفة ومحمد بخلاف اعتاق العبد المرهون
حيث يسعي وكاتبه قبل القبض واجره او رهنه فللبايع ان يرفع الي القاضي حتي يبطل هذه التصرفات
فان لم يبطل حتي نقد المشتري جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة ولو كانت جارية فوطيها ان
علقت وولدت فليس للبايع ان يحبسها وان لم تعلق ولم تلد فله الحبس فان ماتت في يد البايع ان احد
ث البايع منعا بعد الوطي ماتت من مال البايع لان بالوطي صار قابضا فاذا منع البايع فقد

نقض

نقض القبض وان لم يحدث منعا هلك من مال المشتري لانها في قبضه والبايع لم ينقض قبضه وفي الروضة
عبد قال لمولاه اشتريت نفسي منك بكذا فقال المولي بعت ليس له ان يمنعه لاستيفاء الثمن لانه في
يد نفسه لكن اشتري دارا وهو ساكن فيها ليس للبايع ان يحبسه وكذا لو وكله غيره بالشراء فا
شتري نفسه لموكله واعلم ليس له حق الحبس لان الحقوق عايدة الي الوكيل نوع منه وفي الزيادات
في ابواب الكفالة رجل عليه مال واحد قرض او ثمن بيع حالا او موجلا ادي بعض المال وقال
اخذ هذا من احد الصنفين ولو كفل بنصف المال رجل فادي نصف المال وقال هذا من كفا
لة فلان يعتبر لانه مفيد وفي الاول لا يفيد فلا يعتبر وكذا لو كان بكل كفيل وكذا لو كان اصل
المال مختلفا احدهما قرض والاخر دين كفالة وفي نوادر ابن سماعة اذا كان عليه الف من
كفالة والف من ثمن بيع فجاء بالف وقال اودي هذا من الكفالة وقال الطالب لا اخذه
الا من جميع مالي عليك له ذلك ويجعل القبض عن المالين ويرجع بما يقع علي المكفول عنه
وان قبض ولم يقل شيئا فالمطلوب ان يجعله من اي المالين شاء وفي الفتاوي الصغري
في البيع ثلاثة اشياء عاقد وعقد وثمن ان اتحد الكل يصير الصفقة واحدة وان اتحد العاقد
قد بان كان البايع اثنين او المشتري والعقد والثمن واحد بان قال البايع للمشتريين
بعت منكما او قال البايعان للمشتري بعنا منك كانت الصفقة متحدة ولو تعدد الثمن
بان قال البايع هذا الثوب بكذا وهذا الثوب بكذا وقال المشتري ذلك والعقد والعاقد واحد
فكذلك ولو تعدد العقد فهذا لا يتصور مع اتحاد الثمن والعاقد ولو تعدد الصفقة ان
تفرقت الاشياء الثلاثة تفرق العقد بالاتفاق قياسا واستحسانا وان اتحد العاقد وتفرق
العقد بان كرر فقال بعتك هذا بكذا وهذا بكذا او تفرق الثمن يصير متفرقا قياسا واستحسانا
وان اتحد العقد وتفرق العاقد والثمن ذكر في بعض المواضع انه يتفرق لو جهان جهة
التفرق وفي بعض المواضع لا قيل الاول قياس والثاني استحسان وقيل الاول قول محمد والثاني
قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي المحيط اذا اوجب البايع البيع في شيئين او ثلاثة واراد المشتري
ان يقبل العقد في احدهما فالمسالة علي وجهين ان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك
وان كانت متفرقة له ذلك وكذا لو قال بعتك هذا العبد فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)